تخصيص العموم بالقياس

- دراسة أصولية -

Allocate Generality by Analogy

Fundamental study

م.د. عمار جاسم محمد

ديوان الوقف السني/دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Ammar81jassim21@gmail.com

ملخص البحث

يعد تخصيص العموم بالقياس من المواضيع الأصولية المهمة التي تناولها الأصوليون في كتبهم، ويظهر هذا جليا عن طريق تباين وجهات نظرهم بين مجوز، ومانع، ومتوقف، وغير ذلك من مسالك العلماء الأصوليين، وأثره في الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: ((التخصيص / العموم / القياس / أصول الفقه))

Abstract

The specification of generality by analogy is one of the important jurisprudential topics that the fundamentalists have dealt with in their books, and this is clearly evident in the contrast of their views between permissible, forbidden, and suspended, and other approaches of the fundamentalist scholars, and its impact on the branches of jurisprudence.

Keywords: specification / generality / analogy / principles of jurisprudence

المقدمة

القياس من الأدلة الشرعية المعتبرة لدى جمهور العلماء، لكن مع القول بحجيته جرى خلاف واسع بين العلماء في قبول تخصيصه للنص العام من كتاب أو سنة، وتباينت وجهات النظر فيه، بين مجوزٍ ومانعٍ ومتوقفٍ وغير ذلك من مسالك العلماء، ولاستيعاب وجهات النظر إزاء تخصيص العام بالقياس، فقد تباينت وجهات نظر علماء الأصول حول جواز تخصيص النص العام بالقياس من عدمه إلى مذاهب عدة وسبب هذا الخلاف هو عملية الموازنة بين العموم والقياس، فللعموم القطع على أصله مع كونه محتملا من ناحية لفظه، وللقياس الاتفاق على العمل به، وتأثيم من خالف فيه، وكونه متناولاً الحكم تناولا لا احتمال فيه، والموازنة بهذه الطريقة سببت الخلاف، ونتيجة لاختلاف الأصوليين معنويا في تخصيص العموم بالقياس أدى إلى اختلاف الفقهاء في بعض الفروع الفقهية وبذلك اختلفت فتوى المفتي أو الفقيه في بعض المسائل الفقهية. وبذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: وفيه التعريف بعنوان البحث بثلاث مطالب، أتناول في المطلب الأول تعريف التخصيص، وفي المطلب الثاني تعريف العموم، وفي المطلب الثالث تعريف القياس.
- المبحث الثاني: وفيه مطلبان أتناول في المطلب الأول خلاف الأصوليين بتخصيص العموم بالقياس وبيان الراجح منه، وأذكر في المطلب الثاني أثر تخصيص العموم بالقياس وانعكاسه على خلاف الفقهاء في بعض الفروع الفقهية.

المبحث الأول
التعريف بعنوان البحث

المطلب الأول : تعريف التخصيص

التخصيص لغةً: (خصه) بالشيء (خصوصاً) و(خصوصية) بضم الخاء وفتحها، والفتح أفصح و(اختصه) بكذا خصه به، قال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ١٠٥﴾[1]، والخاصة ضد العامة كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ

(١) سورة البقرة من الآية ١٠٥.

ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾[1]، و(الخصاصة) و(الخصاص) أي الفقر، وهو تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم[2].

التخصيص اصطلاحا: «هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه»[3].

وعرّفه عبد العزيز البخاري - رحمه الله تعالى- بانه: «هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن»[4].

المطلب الثاني: تعريف العموم

العموم لغة: «العموم في اللغة بمعنى الشمول، والعام بمعنى الشامل، فالْعامُّ هُوَ اللفظُ المتناوِلُ، وَالْعُمُومُ: تناوُلُ اللفظِ لما صلحَ له، فالْعُمُومُ مَصْدَرٌ، وَالْعامُّ: اسْمُ الفاعل مُشْتق من هذا المصْدَرِ، وَهما متغَايِرَانِ، لِأَنَّ المصْدَرَ الفعل، وَالفعل غَيْرُ الفاعل»[5].

العموم اصطلاحا: «هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له»[6]. وهذا تعريف أبي الحسين البصري وأبي الخطاب الحنبلي وبعض الشافعية[7]. أو «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة بلا حصر»[8].

المطلب الثالث: تعريف القياس

القياس لغةً: «التقدير والمساواة. ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع, إذا قدرته به، ويقال: فلان لا

(١) سورة الأنفال من الآية ٢٥

(٢) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط٥، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١/ ٩١.

(٣) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ١/ ٥١.

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١/ ٤٤٨.

(٥) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ١/ ٢١٨.

(٦) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ، ١/ ١٨٩.

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ، ٢/ ١٩٥.

(٨) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ١٨٠-١٨٢.

يقاس بفلان أي لا يساويه»[1].

القياس اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس وذلك بناءً على الخلاف في ما وضع اسم القياس له فللأصوليين قولان[2]:

- إن القياس استدلال المجتهد وفكره المستنبط فهو من فعل المجتهد. لذلك عرفوا القياس بانه: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكمٍ لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكمٍ أو صفةٍ أو نفيهما عنهما»[3].
- إن القياس أصل من مدارك الشريعة لإظهار الأحكام الشرعية لا لإثباتها فهو للبناء ابتداءً. لذلك عرفوا القياس بانه: «مساواة فرع لأصل في علة الحكم»[4].

والراجح والله تعالى أعلم بان القياس هو فعل المجتهد وليس دليلاً مستقلاً؛ لأن إلحاق الفرع بالأصل، ومعرفة العلة في الأصل، والتحقق من وجودها في الفرع، كل هذا منفعل المجتهد وهو القائس.

المبحث الثاني
تخصيص العموم بالقياس وبيان تطبيقاته

المطلب الأول: حكم تخصيص العام بالقياس

تفاوتت وجهات النظر حول جواز تخصيص النص العام بالقياس من عدمه إلى مذاهب عدة وسبب هذا الخلاف هو عملية «الموازنة بين العموم والقياس، فللعموم القطع على أصله مع كونه محتملا من ناحية لفظه، وللقياس الاتفاق على العمل به، وتأثيم من خالف فيه، وكونه متناولاً الحكم تناولا لا احتمال فيه، والموازنة بهذه الطريقة سبب الخلاف»[5].اختلف الأصوليون في جواز تخصيص

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ٥/ ٤٠-٤١.

(٢) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ط١، ١٩٨٥م، ٤٥٧.

(٣) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٥/٥.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٨/٧.

(٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: د.

العام غير المخصص من قبل بالقياس على عدة أقوال:

القول الأول: جواز التخصيص بالقياس مطلقاً، وهذا مذهب جمهور العلماء فهو قول مالك[١] وقد كثرت نقول العلماء من غير الحنفية عن أبي حنيفة أن مذهبه هو جواز التخصيص بالقياس مطلقاً لكن أعترض بعض الحنفية على صحة هذا النقل[٢]، وهو مذهب بعض الحنفية[٣] ومذهب الشافعي[٤] ورواية عن أحمد ومذهب طائفة من أصحابه[٥]، وأبي الحسين البصري والأشعري[٦] وأبي هاشم في اختياره الأخير[٧] واستدلوا بالآتي:

١. ان العموم يخصص بالقياس وبخبر الآحاد؛ لان كلا منهم ظني الدلالة، فيكونان بنفس القوة، وقد يكون خبر الواحد اخص من العام فيخصصه ويقدم على العام في العمل.

٢. واحتجوا بعمل الصحابة ﷺ كما في قوله تعالى﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤ ﴾[٨] فان الآية خصصت بخبر الآحاد وهو فيما روي عن أبي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها))[٩].

عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت – لبنان، د. ت، ٣٢١.

(١) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، ١/ ٢٧١.

(٢) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م، ٣/ ٣٤٠.

(٣) بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، ط١، القاهرة – مصر، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، (٦٣٠).

(٤) ينظر: المستصفى، للغزالي، ٣/ ٣٤٠.

(٥) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكلوذَاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١-٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣-٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، ٢/ ١٢١.

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٣/ ٣٦٩-٣٧٠.

(٧) ينظر المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين المعتزلي، ٢/ ٨١١.

(٨) سورة النساء من الآية (٢٤).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم ٤٨١٩، ٥/ ١٩٦٥.

القول الثاني: المنع مطلقا، قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، قال بها طائفة من أصحابه[١]، وهو مذهب الجبائي من المعتزلة وابنه أبي هاشم في اختياره الأول[٢]، والظاهرية[٣]، واختيار الإمام الرازي في كتابه المعالم[٤] واستدلوا بالآتي:

١. عمل الصحابة ﷺ في رد أقوال الآحاد إذا عارضت العموم بالعام، منهم أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، والسيدة عائشة، وعبد الله بن عباس ﷺ فان الصديق ﷺ امر ان يُرَدَ كل حديث يخالف الكتاب العزيز، ورد عمر بن الخطاب ﷺ حديث فاطمة بنت قيس– رضي الله عنها–: ((ان رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة..... قال عمر ﷺ لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله :ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[٥]))[٦]، وكان زوجها قد طلقها البتة؛ يعني الثلاث طلقات.

٢. القياس وخبر الآحاد ظني الدلالة، والعام قطعي الدلالة، والظني لا يقوى على القطعي هذا إذا كان العام لم يخصص من قبل[٧]

القول الثالث: جوز التخصيص إن كان القياس جليا ومنعه إن كان خفيا. وهو مذهب جمهور الشافعية منهم ابن سريج وابي سعيد الاصطرخي[٨] واستدلوا بان القياس الجلي قوي، وهو أقرب من العموم، بعكس الخفي فهو أضعف لذا لا يجوز التخصيص به.[٩]

(١) ينظر التمهيد في أصول الفقه، لابي الخطاب الكلوذاني، ٢/ ١٢١.
(٢) ينظر المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين المعتزلي، ٢/ ٨١١.
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الحديث، ط١، القاهرة – مصر، ١٤٠٤هـ، ٣/ ١٣٩.
(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٣/ ٣٧٠.
(٥) سورة الطلاق: من الآية ١.
(٦) جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ١٤٨٠، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ٢/ ١١١٨.
(٧) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري، ١/ ٤٣٠.
(٨) ينظر: الاحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢/ ٣٦١.
(٩) ينظر: المستصفى، للغزالي، ٣/ ٣٤٧.

الترجيح: والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو القول بتخصيص العموم بالقياس فما من عام إلا وقد خصص، بالإضافة إلى موافقتهم لرأي الصحابة رضي الله عنهم فقد خصصوا بالقياس في مسالة الجد فجعلوه أولى بجميع المال من الاخ والاخت، وبعضهم قاسم بين الجد والاخ واستدل بالقياس على انه يقاسم ولم يجعل للأخ ارث جميع مال اخته، ولم يجعل لاخته مع الجد النصف بل خص الآية[1]، وايضا فان القياس والعموم دليلان متعارضان، والقياس خاص فوجب تقديمه[2].

المطلب الثاني: تطبيقات تخصيص العموم بالقياس

١. ميراث الجد مع الأخوة: إن الجد يسقطهم قياسا على الأب وخص قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾[3]، فهذه الآية عامة فيمن له جد أو لا جد له . ومنهم من قسم بين الجد وبينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وخص الآية أيضاً، وهذا حجة على من قصر جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي؛ لأن هذا القياس الذي استعمله الصحابة قياس شبه؛ فمنهم من شبه الجد بالأب، ومنهم من شبه الإخوة بالأغصان من الشجرة، ومنهم من شبه بالجداول من النهر[4].

٢. الاشهاد على الرجعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾[5] ذهب الفقهاء إلى ان ظاهر الأمر في هذه الآية يفيد الوجوب، لكن هذا الظاهر خص بالقياس، حيث قاسوا الإشهاد على الرجعة على الإشهاد على الطلاق، ولما كان الإشهاد على الطلاق غير واجب، كان الإشهاد على الرجعة غير واجب ايضا.

٣. قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي، ٢/٢٧٥-٢٧٦

(٢) ينظر: المحصول، للرازي، ٢/١٥٣

(٣) سورة النساء من الآية (١٧٦).

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، ٢/١٢٢.

(٥) سورة الطلاق من الآية ٢.

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[1]،فلفظ «الزاني» ولفظ «الزانية» يعمان كل زانٍ وزانية ، لكن لفظ «الزانية» خصصه النص بالحرة في قوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾[2] وخصص العلماء عموم الزاني الذكر بالقياس على الزانية بالعلة الجامعة التي هي الرق إذ لا فرق بين المرأة الحرة والأمة إلا الرق لذلك نصف جلد الأمة لعلة الرق، وألحق العبد بالأمة في تنصيف الجلد لعلة الرق الجامعة بينه وبين الأمة، فصار عموم الزانية مخصصاً بالنص، وعموم الزاني مخصصا بالقياس على النص[3].

٤. قوله تعالى: –ومن دخله كان آمنا–[4]فالذين لا يجيزون تخصيص العموم بالقياس يرون بجريان النص على عمومه، حيث إنهم قالوا: إن من وجب عليه حد في النفس، ثم لجا إلى الحرم لا يقتص منه داخل الحرم، ولكنه يلجا إلى الخروج بعد إطعامه، وسقياه، ومعاملته، وكلامه حتى إذا خرج اقتص منه. وهذا مذهب الحنفية[5]. والذين يجيزون تخصيص العموم بالقياس يرون إنه يُقتص منه، وخصَّصوا ذلك من عموم الآية السابقة بالقياس؛ حيث قاسوه على من جنى في داخل الحرم، فان قتله جائز أخذاً من قوله تعالى: –وَلَا تقاتِلوهم عندَ المسْجد الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلوكُمْ فيه فانْ قَاتَلوكُمْ فاقتلوهم–[6]، وهذا مذهب جمهور العلماء[7].

(١) سورة النور: الآية (٢).
(٢) سورة النساء: الآية (٢٥)
(٣) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة، د.ت، المغرب، د.ت، ٣٠٨/١.
(٤) سورة آل عمران من الآية ٩٧
(٥) ينظر: التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م، ٣٩٤/١.
(٦) سورة البقرة من الآية ١٩١
(٧) ينظر: التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، ٣٩٤/١.

الخاتمة

وبجهدي من دراسة (تخصيص العموم بالقياس دراسة أصولية) يمكننا أن نضع أهم النتائج التي توصلنا إليها وكانت بحسب الآتي:

١. لا خلاف بين الجمهور والحنفية في ان التخصيص هو قصر العام على بعض افراده، وانما الخلاف في صفة الدليل، فالحنفية يشترطون بان يكون الدليل مستقلا ومقارنا للمخصص خلافا للجمهور.

٢. اتفق الأصوليون على ان دلالة العام بعد التخصيص لأول مرة ظنية.

٣. يعتبر القياس من المخصصات المنفصلة غير المنصوص عليها، ويجوز تخصيص القرآن الكريم بالسنة المتواترة بلا خلاف.

٤. لا خلاف بين الأصوليين بجواز تخصيص النص بالقياس القطعي الذي فيه يكون حكم الأصل الذي يستند إليه الفرع مقطوع به، وعلته منصوصة، أو مجمعا عليها،

٥. اختلف الأصوليون في جواز التخصيص بالقياس الظني، إذن فالمراد بالنص الذي يخصصه القياس هو النص الظني.

٦. ان سبب الخلاف في هذه المسالة هو الموازنة بين العام والقياس، فان وازنت بينهما واستبان قوة احدهما على الآخر قدمت الراجح، وان لم يظهر تفاوت بالقوة فيصار إلى التوقف. والراجح في هذه المسالة هو جواز تخصيص عموم النص بالقياس وذلك لفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

٧. ان الخلاف في هذه المسالة خلاف حقيقي ويترتب عليه خلاف في كثير من الفروع الفقهية مما له أهمية عظيمة في اثبات مرونة الشريعة الإسلامية وانها صالحة لكل زمان ومكان.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ط١، ١٩٨٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الحديث، ط١، القاهرة – مصر، ١٤٠٤هـ.

٤. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت – لبنان، د. ت.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، ط١، القاهرة – مصر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكلوذَاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١-٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣-٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير

بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.

١٠. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط٥، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د. ط، بيروت- لبنان، د. ت.

١٦. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ.

١٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٨. نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة، د.ت، المغرب، د.ت.

١٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ،

أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

Bibliography

The Holy Quran

1. Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul, by Imam Abu al Walid Suleiman bin Khalaf al-Baji (d. 474 AH), edited by: Dr. Abdullah Muhammad al-Jubouri, Al-Resala Foundation, the University of Baghdad helped publish it, 1st edition, 1985 AD.

2. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hasan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi Al-Amidi (d. 631 AH), investigated by: Dr. Sayed Al-Jumaili, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st edition, Beirut - Lebanon, 1404 AH.

3. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), Dar Al-Hadith, 1st edition, Cairo - Egypt, 1404 AH.

4. Clarifying the results from Burhan al-Usul, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar al-Mazari (d. 536 AH), verified by: Dr. Ammar Al-Talbi, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, Beirut – Lebanon.

5. The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutbi, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.

6. An Exertion of Consideration to the Principles, Al-Alaa Muhammad bin Abdul Hamid Al-Asmandi (d. 552 AH), edited by: Dr. Muhammad Zaki Abdel-Barr, Heritage Library, 1st edition, Cairo - Egypt, 1412 AH - 1992 AD.

7. Collection from the crop, Siraj al-Din Mahmoud bin Abi Bakr al-Armawi (d. 682 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Znaid, Al-Risala Printing, Publishing and Distribution Foundation, 1st edition, Beirut - Lebanon, 1408 AH - 1988 AD.

8. Introduction to the Principles of Jurisprudence, Mahfouz bin Ahmad bin Al-Hasan Abu Al-Khattab Al-Kaludhani Al-Hanbali (d. 510 AH), edited by: Mufid Muhammad Abu Amsha (Part 1-2) and Muhammad bin Ali bin Ibrahim (Part 3-4), Center for Scientific research and revival of Islamic heritage - Umm Al-Qura University (37), 1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1406 AH - 1985 AD.

9. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Ja'fi (d. 256 AH), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Najat, 1st edition, 1422 AH.

10. Explanation of the revision of the chapters, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company, 1st edition, 13th edition 93 AH - 1973 AD.

11. Revealing the secrets about the origins of Fakhr al-Islam Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari (d. 730 AH), edited by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, Beirut - Laban Ann, 1418 AH - 1997 AD.

12. Al-Mahsool, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the Khatib Al-Rai (d. 606 AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3rd edition, Beirut - Lebanon, 1418 AH - 1997 AD.

13. Mukhtar Al-Sahah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Maqtabah Al-Asriyah - Al-Dar Al-Tawdhiliyya, 5th edition,

Beirut - Sidon, 1420 AH - 1 999 AD.

14. Al-Mustastafa, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, Beirut - Lebanon, 1413 AH - 1993 AD.

15. The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, Muslim Ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Dr. I, Beirut - Lebanon.

16. Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, Muhammad bin Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH), edited by: Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, Beirut - Lebanon, 1403 e.

17. Dictionary of Language Standards, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, ed., Beirut - Lebanon, 1399 AH - 1979 AD.

18. Publishing the clauses on Maraqi Al-Saud, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi Al-Shanqeeti, Fadala Press, d.d., Morocco, d.d.

19. Nihayat al-Sawl Sharh Minhaj al-Wusul, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, Beirut - Lebanon, 1420 AH - 1999 M.